

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ نوط يطلق عليه "نوط الجلاء العسكري" على أن يلى في الترتيب "نوط التحرير" المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يمنح "نوط الجلاء العسكري" لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء .

مادة ٣ - يسرى على نوط الجلاء العسكري حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ - على وزيرى الحربية والدولة لشئون رئاسة الجمهورية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)
وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الحق التولى لتصحيح الأبناء التي وضعها

مؤتمر حرية الأبناء بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

قائد جناح جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات
عبد الرازق صدق محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التكوين

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسون (قائم مقام) السادات

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء "نوط الجلاء للعسكري"

باسم الأمة


مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛



قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المسمى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المسمى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

محمود فوزي

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمحجز التحفظي على السفن البحرية والموقع عليها في بروكسل في ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الحق الدولي لتصحيح الأخطاء التي وضعها مؤتمر حرية الأبناء بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ والتي وقعت في مصر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

محمود فوزي

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ وذلك بالتحفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

محمود فوزي